هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية - دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

د. أحمد سيف نعمان الحياني[*,1]

© 2018 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2018 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1] أستاذ الفقه المقارن المساعد – أكاديمية الشرطة – اليمن
*عنوان المراسلة: a.alhayany@ust.edu

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية – دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

الملخص:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول معاملات المصارف الإسلامية، وأنه لا فرق بينها وبين غيرها من المصارف التقليدية في معاملاتها المالية، ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى معرفة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية وذلك من خلال معرفة مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومسمياتها وأهميتها وأهدافها، بالإضافة إلى تأصيل عملها، ثم التعرف على مكوناتها ومهام كل مكون من الهيئة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي المقارن ما أمكن، وخلص البحث إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية حتى الآن، وقد ذهب كثير من الباحثين والمختصين إلى عدم الفصل والتمييز بين هيئات الفتوى الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية، والواقع أن عمل الهيئات الشرعية يتبلور في اختصاصين جوهريين هما: الفتوى، والرقابة الشرعية، وقد نص قانون المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية على وجوب أن يكون لكل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية وبين عددهم، واشترط أن يكونوا من المؤهلين ولم يحدد طريقة تعيينهم، واكتفى بأن ينص على طريقة تعيينهم في النظام الأساسي للمصرف، ونص في إنشاء البنك المركزي على وحدة تابعة له تقوم بالرقابة على المصارف المرخص لها بموجب قانون المصارف الإسلامية، ولم يحدد عدد أفراد هذه الوحدة ولا شروط تعيينهم، وإن كان قد اشترط تأهيل وتدريب أفرد هذه الوحدة بما يضمن تحسين أدائها على الوجه الأكمل.

الكلمات المفتاحية: هيئة الفتوى الشرعية، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، قانون المصارف الإسلامية اليمني، مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، التأصيل الشرعي.

The Role of Fatwa and Shari'a Supervisory Boards in

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

Controlling the Transactions of Islamic Banks: A Study in Shari'a and the Yemeni law

Abstract:

The transactions of Islamic banks have recently received significant attention which indicated no difference between Islamic banks and other traditional banks in terms of financial transactions. This study aimed to identify the concept, names, importance and goals of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board in Islamic banks as well as to assess its work in light of Shari'a and the Yemeni law; and to identify the components and functions of the Board and each component's role in the control of Islamic banks transactions. To achieve these objectives, the inductive comparative method was used where possible. Results revealed that there are various definitions for the Fatwa and Shari'a Supervisory Board suggested by scholars, but there is no comprehensive definition. Many scholars and specialists have indicated that there should be no separation or difference between the Fatwa Boards and Shari'a Supervisory boards in Islamic banks. In reality, the job of Shari'a Boards revolves around two main roles: Fatwa and Shari'a Supervision. Yemeni Islamic Banks Law stipulates that each Islamic bank shall have a Shari'a Supervisory Board, the members of which should be qualified and their number is fixed. The law does not indicate the manner of members' appointment but that should be defined in the statutes of the bank. It also provides for the establishment of a unit in the Central Bank to supervise the banks licensed under this law. The number of members of this unit and the conditions of their appointment are not defined although the Law stipulates providing this unit with training and development to ensure its performance to the fullest.

Keywords: Shari'a Fatwa Board, Shari'a Supervisory Board, Yemeni Islamic Banks Law, Components of Fatwa and Shari'a Supervisory Board, Shari'a reference.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

المقدمة:

لقد فتحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بابا واسعا أمام المستثمرين الذين كانوا يحجمون عن استثمار أموالهم في المصارف التقليدية لاعتقادهم أنها تتعامل بالربا، ويعود ذلك لما تروج له المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن اختلافها عن غيرها وتميزها بمزايا عديدة، لعل أهمها هو وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعي، التي تعد إحدى ركائز تلك المصارف والمؤسسات وسر ثقة الناس في التعامل معها، حيث تؤكد المصارف الإسلامية في أنظمتها الأساسية الالتزام الكامل بتعاليم الشريعة الإسلامية، وأن ضمان ذلك هو وجود هيئات للفتوى وللرقابة الشرعية، وقد كانت الرقابة الشرعية منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى من أهم واجبات ومسؤوليات ولي الأمر، حيث كانت تقوم بها جهات مختلفة بالدولة، منها نظام الحسبة، الذي يقوم على أساس مسؤولية كل مسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف.

ولا شك أن ضبط المعاملات المصرفية بحيث تكون موافقة لأمر الله ولهدي النبي ﷺ هو ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على العلماء، إضافة إلى أن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصرف على أن تكون معاملات هذا المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة.

وقد ظهرت دراسات وأبحاث ينادي أصحابها بالتفريق بين هيئات الفتوى الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية، بل إن كثيراً من الباحثين والمختصين ينادون بأن تتكون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاث هيئات، هي: هيئة الفتوى الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، ويختلف عدد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين مصرف وآخر، كما أن وجهات نظر الباحثين والعاملين في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تختلف في العدد المفروض للقيام بمهام الفتوى والرقابة الشرعية على الوجه الأكمل، إضافة إلى طريقة تعيينهم ومكافأتهم وشروط وصفات من يتم تعيينهم في هذه الهيئات.

وقد صدر القانون رقم 21 سنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 16 سنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية وتنظيم عملها في الجمهورية اليمنية، فهل ألزم القانون المصارف الإسلامية بهيئة شرعية للفتوى تقوم بوضع وإقرار صيغ شرعية لمعاملات المصرف؟ وأيضا وجود هيئة للرقابة الشرعية تعمل على مراجعة معاملات المصرف؟ وما مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية والصيغ الإسلامية التي وضعتها هيئة الفتوى الشرعية؟ وهل قرارات هيئة الفتوى الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف ملزمة للعاملين في المصرف؟ وهل هناك رقابة من قبل البنك المركزي على أعمال هذه المصارف؟ وكيف نظم القانون تشكيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وطريقة مكافأتهم، حتى يكون لهذه الهيئات نوع من الاستقلال، وحتى تقوم بواجباتها بكل حيادية واستقلالا؟

الدراسات السابقة:

وقد أجريت عدة دراسات تناولت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها:

- دراسة البعل (2003)، بعنوان: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بحثه، وتناول فيه الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وأساس وجودها ومشروعيتها، كما تناول متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة، وأخيرا آثار نظام الرقابة الشرعية الفعالة. لكنه لم يتعرض لمكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأهمية كل مكون ودوره في ضبط أعمال المصرف الإسلامي، كذلك لم يتناول شروط وضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهو ما سوف نتناوله في هذا البحث بالإضافة إلى مقارنته بما ورد في قانون المصارف الإسلامية.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

– دراسة حميش (2007)، بعنوان: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بحثه، وتناول البحث حقيقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وسندها الشرعي، وتكييف عملها من الناحية الفقهية وبيان أهميتها وشروط أعضائها ومجال عملها والواجبات المطالبة بها وضمانات أداء عملها والمسؤولية القانونية والشرعية الملقاة على عاتقها. لكن البحث لم يتطرق إلى مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ودور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية في الدولة، وعلاقة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في كل مصرف بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، وهذا ما سوف يتناوله هذا البحث إضافة إلى ما ورد في قانون المصارف الإسلامية في اليمن فيما يتعلق بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

– دراسة مشعل (2009)، بعنوان: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بحثه، وأشارت نتائج البحث أن هناك نوعين من الرقابة على المصارف الإسلامية النوع الأول: هو الرقابة الداخلية التقليدية، والرقابة الخارجية المركزية المصرفية، والنوع الثاني: وهو الرقابة الشرعية وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، والمركزية، وقد تم استعراض هذه النظم من حيث هدفها ومرجعيتها الشرعية، وقد بين البحث أن نظام الرقابة الشرعية المركزية نظام جديد بالنظر إلى نظم الرقابة الشرعية الأخرى، وفي هذا الجانب بين الباحث أربع صور تطبيقية للرقابة الشرعية، لكن البحث لم يتطرق إلى التأصيل الشرعي والقانوني لعمل هذه الرقابة، ولم يتناول أسس ومبادئ هذه الرقابة، كما أن البحث لم يتناول شروط وضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا البحث من الناحية الشرعية، وبما ورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني.

– دراسة بن زغيبة (2009)، بعنوان: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: أهميتها، ومعوقات عملها وحلول مقترحة:

سلك الباحث منهج الاستقصاء ما أمكن للنصوص النظرية والتجارب العملية التي مرت بها المصارف الإسلامية، وقد استعرض الباحث مفهوم الرقابة الشرعية ومشروعيتها وأهميتها وضرورة وجودها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما استعرض الباحث العوائق والمشكلات في عمل الهيئات الشرعية، واقترح بعض الحلول لهذه العوائق، لكن الباحث لم يتطرق إلى مكونات هيئات الرقابة الشرعية وأهميتها ودور كل مكون في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، كما أن الباحث لم يتناول شروط وضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا ما سوف يتناوله هذا البحث من الناحية الشرعية وبما ورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني.

مشكلة البحث:

يستثمر كثير من الناس أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لاعتقادهم أنها لا تخالف أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ومبتعدة عن الربا وغيره مما يخالف المعاملات في الفقه الإسلامي، وهو ما التزمت به تلك لمصارف والمؤسسات المالية وأكدته في أنظمة تأسيسها، كما زاد ثقة الناس بها وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية في تلك المصارف، غير أنه في الآونة الأخيرة كثر الحديث عن المعاملات في هذه المصارف، وفي أنه لا يوجد فرق بن المعاملات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبين المصارف التقليدية، فهل المشرع اليمني نظم المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية؟ وألزم المصارف بهيئة شرعية للفتوى تضبط صيغ المعاملات في المصرف، بحيث تكون موافقة للشريعة الإسلامية، وايضا ألزم المصرف بهيئة للرقابة الشرعية، بحيث تعمل على مراجعة كل العمليات المصرفية وتوضيح مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؟ وهل هناك هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على مستوى الدولة تضمن توحيد المعاملات في

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

جميع المصارف الإسلامية في الدولة؟ وسوف يناقش هذا البحث هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط عمل المصارف والمؤسسات الإسلامية في الشريعة الإسلامية وفي قانون المصارف الإسلامية في اليمن.

أسئلة البحث:

1. ما هو مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؟
2. ما هو مستندها الشرعي والقانوني؟
3. ما هي أسس ومبادئ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؟
4. ما هي مكوناتها؟
5. ما هو دور كل مكون؟
6. ماهي ضوابط وشروط اختيار أعضائها؟

أهمية البحث:

يعد البحث في موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية غاية من الأهمية لأسباب كثيرة ومتعددة منها:

1. بيان مكانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتأثيرها في المجتمع، فهي تمثل إحدى الفوارق المهمة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، وهو إثراء للجانب النظري في هذا الموضوع.
2. تقديم صورة واضحة عن الفتوى والرقابة الشرعية وضوابطها ومعاييرها يمكن أن تستفيد منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعبر عن القضايا الرئيسية التي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي.
3. يمكن أن يسهم البحث في الحفاظ على نظام العمل المصرفي الإسلامي، وتوجيه نشاطه بما يتناسق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: مفهومها وأهميتها وتأصيلها الشرعي والقانوني ومكوناتها وضوابط وشروط اختيار أعضائها.

التعريفات الإجرائية:

- هيئة الفتوى الشرعية: هي جماعة من العلماء الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم، يقومون ببيان الأحكام الشرعية للمعاملات والمنتجات المصرفية والمستجدات لحماية هذه المؤسسات من الوقوع في المحرمات.
- هيئة الرقابة الشرعية: هي الجهة التي تقوم بمتابعة وفحصُ العقود الاستثمارية والتجارية والعمليات المصرفية، للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى الشرعية، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية عن المخالفات والأخطاء المرتكبة، ليتم تلافيها وتصويبها.
- مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: هي هيئة الفتوى الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.
- قانون المصارف الإسلامية في اليمن: هو القانون رقم 21 سنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 16 سنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

منهجية البحث وإجراءاته:

- اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي للنصوص النظرية في الموضوع ما أمكن لأقوال الباحثين والمتخصصين وفقاً لما ورد في قانون المصارف الإسلامية في اليمن ثم تحليلها ومقارنتها.
- قام الباحث بتعريف المصطلحات الأساسية وضبط مدلولاتها وذلك من خلال أقوال علماء اللغة والشريعة معا.
- اعتمد الباحث النقل الحرفي لأقوال العلماء إذا كانت نصوصاً دقيقة مع التعليق عليها وبيان وجه الاستدلال منها واستنباط أهم الأفكار بما يخدم الموضوع.
- قام الباحث بعزو الآيات إلى سور القرآن الكريم، كما عمد إلى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة.

المطلب التمهيدي: مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وأهميتها:

تناول هذا المطلب مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ثم تناول أهميتها للمصارف الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

➢ تعريف الهيئة:

تعريف الهيئة لغة: هي الشكل والكيفية، الهَيْئَةُ والهِيئةُ: حالُ الشيءِ وكَيْفِيَّتُه. وَرَجُلٌ هَيِّئٌ: حَسَنُ الهَيْئة (ابن منظور، 1414هـ). وقد جاء في المعجم الوسيط في معاني الهيئة: "الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته، والجمع هيئات" (مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، د.ت، 2/ 1002).

تعريف الهيئة في الاصطلاح: هي "صورةُ الشيءِ وشَكْلُه وحالَتُه، يُريدُ به ذَوِي الهَيْئَات الحَسَنة، الَّذينَ يَلْزَمون هَيْئةً وَاحدةً وسَمْتاً وَاحدًا، وَلاَ تَخْتَلفُ حالاتُهم بالتَّنَقُّلَ مَنْ هَيْئة إِلَى هَيْئةَ" (ابن منظور، 1414هـ، 189). وَفي الْحَديثَ "أَقيلُوا ذَوي الهَيْئَات عَثَراتهمَ". وهمَ الَّذين لا يَعرفهم الناسَ بالشرِّ، وقد يَزِلُّ أَحدُهم الزلة. ومَن ثم فَالهَيئةَ الشرعيَة: "الجماَعة منَ الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليهَا بالإفتاء والرقابة الشرعية" (البعل، 2003، 31).

➢ تعريف الفتوى:

تعريف الفتوى لغة: هي مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوي، ويقال أفْتَيْتُه، إفتاءً وفَتْوى، وفُتوي، فُتيا، إذا أجبته عن مسألته وأبنتها له، فالفتوى: هي ما أفتى بَه الفقيه، أو هي تبين المشكل من الأحكام (آبادي، 1407هـ؛ ابن منظور، 1414هـ؛ الهروي، 2001).

تعريف الفتوى اصطلاحا: "هي إخبار عن الحكم الشرعي وعن دليله، والمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص" (ابن عبد البر، 1994). فالفتوى تظهر الحكم الشرعي بواسطة الدليل الشرعي لمن سأل عنه (حميش، 2007) وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

المفتي لغة: اسم فاعل أفتى وهو من يبين الحكم الشرعي (آبادي، 1407هـ؛ ابن منظور، 1414هـ؛ الهروي، 2001).

والمفتي اصطلاحا: المفتي هو المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله (أي لمعرفة المفتي بالحكم عن طريق الدليل). أو هو المخبر عن الله بحكمه (الحراني، 1397هـ). "فهو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" (الحراني، 1397هـ، 125)، فالمفتي هو الفقيه العالم الذي يتمكن من بيان الحكم الشرعي للوقائع والمستجدات.

➢ تعريف الرقابة:

تعريف الرقابة لغة: جاء عن بن فارس القول: الر، والقاف، والباء، أصل واحد مطرد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء (القزويني، 1411هـ). وقد ورد في اللغة العربية معان كثيرة أستعملها العرب للفظ "رقب" ومن أبرز هذه المعاني ما يأتي:

1. الترصد والانتظار: كرَقَبْتُهُ، وأرْتَقَبَه، أي أنتظره، والترقب هو: الانتظار، والرَّقيب: المُنْتَظر (آبادي، 1407هـ). ومنه قوله سبحانه وتعالى: "فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ" (القصص، 18). وقال سبحانه وتعالى: "قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي" (طه، 94).
2. الحفظ: تقول رقب الشيء يرقُبُه، ورقاباً، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء (الزبيدي، 1414هـ). وقد ورد في القرآن بهذا المعنى قال سبحانه وتعالى: "لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً" (التوبة، 8).
3. الملاحظة والحراسة: رقيب القوم حارسهم، فالرقيب الحارس الحافظ (الزبيدي، 1414هـ). ومنه قوله سبحانه وتعالى: "مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ" (ق، 18).

فالمقصود إذا من الرقابة في اللغة العربية هو الترصد والانتظار والحراسة والحفظ، ولهذه المعاني شواهد من القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى: "فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ" (الدخان، 18). وقوله سبحانه وتعالى: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ" (التوبة، 10).

➢ تعريف الرقابة اصطلاحا:

وردت تعريفات عدة للرقابة لدى علماء الإدارة نذكر منها الآتي:

الرقابة هي: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن" (المجذوب، 2005، 265). وذهب البعض إلى تعريفها بأنها "عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد" (حماد، 2004، 11؛ القطان، 2003، 10).

➢ الشريعة:

الشريعة لغة: "نسبةً إلى الشَّرع، والشَّريعَة، والشِّرْعَة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي، وفي كثير من معانيها اللغوية فالشرع والشريعة والشرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم" (ابن منظور، 1414هـ، 263) ومنه قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" (المائدة، 48).

"والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب: مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تَشْرَعها وتشرَب منها والعربُ لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعيناً لا يُسْقى بالرِّشاء" (ابن منظور، 1414هـ، ج8، 175)، "وبها سمي ما شَرَعَ الله للعباد شريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشريعة البيان والإظهار" (ابن منظور، 1414هـ، ج8، 176).

الشريعة في الاصطلاح: "هي ما شرعه الله لعباده من الدين، فالشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير" (زيدان، 1410هـ، 38).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

➢ تعريف الرقابة الشرعية اصطلاحا:

ليس هناك حتى هذا الوقت اتفاق بين الباحثين والمهتمين على تعريف جامع مانع ومحدد ودقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، لكن الباحثين والمهتمين قد ذكروا تعريفات عدة للرقابة الشرعية نذكر منها ما يأتي:

بناءً على ما سبق في معنى الرقابة اللغوي وهو (الترصد والانتظار والحفظ والحراسة)، والشريعة في معناها اللغوي (الطريق والمذهب المستقيم) يتضح لنا معنى الرقابة الشرعية بمعناها المركب في اللغة، أنها الحفاظ على معاملات المؤسسة المالية والمصرف الإسلامي من الوقوع في مخالفات الشريعة الإسلامية؛ فالرقابة الشرعية عملية تهدف الى التأكد من التزام المؤسسة المالية والمصرف الإسلامي في معاملاته بالشريعة الإسلامية، حسبما جاء في صيغ وعقود وقرارات وتوجيهات هيئة الفتوى الشرعية للمؤسسة المالية المعنية (الصالح، 2009). ومن أفضل التعريفات التي وضحت مفهوم الرقابة الشرعية وما أخذ به كثير من الباحثين التعريف الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، فالرقابة الشرعية تعني "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1431هـ، 14) حيث إن التعريف مختصر ويتضمن عمل الرقابة وهو مطابقة عمل المصرف للفتاوى التي تصيغها الهيئة أو جهة أخرى مخولة بالفتاوى.

➢ تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

بعد أن عرفنا الهيئة، والفتوى، والرقابة الشرعية، في اللغة والاصطلاح، سوف نبين المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كمصطلح مركب، حيث إن هذا المصطلح جديد النشأة، ظهر مع ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ويقصد بهيئة الفتوى والرقابة الشريعة: جماعة من العلماء الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم يقومون ببيان الأحكام الشرعية للمعاملات والمنتجات المصرفية والمستجدات لحماية هذه المؤسسات من الوقوع في المحرمات (فارس، 2009). بينما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2000، 4) بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقرارتها ملزمة للمؤسسات".

➢ تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في القانون اليمني:

ورد تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في قانون المصارف الإسلامية اليمني في المادة رقم 2 من قانون رقم 21 سنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 16 سنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية بأن هيئة الرقابة الشرعية هي: "التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، ومن الملاحظ أن قانون المصارف الإسلامية اليمني ذكر في التعريف هيئة الرقابة الشرعية، لكنه أورد مهام واختصاص هيئة الفتوى والرقابة في كل مصرف إسلامي والتي هي وضع صيغ تعاملات المصرف الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وإقرارها، وهذه الصيغ هي الفتاوى، ثم يكون على الهيئة مراجعة أعمال المصرف ومطابقتها مع الفتاوى، للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومدى التزام المصرف بذلك.

المبحث الأول: مشروعية وأسس ومبادئ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

برزت فكرة وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مع بداية تأسيس المصارف والمؤسسات الإسلامية، حتى يتم التأكد من المعاملات التي تعتمدها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أنشطتها ومدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها. ومع الاستقراء لكتب التراث الإسلامي فإنه لم يرد دليل واضح وصريح يدل على مشروعية هذا النوع من الرقابة، ولا أظن أننا نجد نصا صريحا يدل دلالة واضحة على مشروعية الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن هذا النوع من الأعمال قد جاء متأخرا نوعا ما، ومع هذا فإننا نستطيع أن

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

نستخلص بعض الأدلة من النصوص الشرعية، ومن أفعال النبي ﷺ وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم وجود الرقابة المالية على الولاة والعمال، وإن كان هذا النوع من الرقابة يختلف عن الرقابة المصرفية، لكنه يمكن الاستدلال على الرقابة المالية بهذه الأدلة بطريق الإلحاق (حميش، 2007؛ الصلاحين، 2005).

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول يتضمن مشروعية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والآخر يتضمن أسس ومبادئ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

➢ المطلب الأول: مشروعية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

كانت الرقابة الشرعية في صدر الدولة الإسلامية من أهم واجبات الحاكم وولي الأمر، حيث كانت تقوم بها جهات مختلفة في الدولة، وعلى سبيل المثال نظام الحسبة، الذي يتضمن مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، حيث كان للمحتسب أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات والمعاملات وما يتعلق بالطرق والحرف والتجارة والصناعات (القرشي، 1976)، ومن الأمثلة على صلاحيات وسلطات المحتسب في المعاملات، قيامه بالنهي عن العقود المحرمة، والقمار، وغش المبيعات[1]، والنهي عن التدليس بالأثمان والنهي عن ممارسة البيوع الفاسدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان الحكم الشرعي محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها والزجر عليها، وكذلك كان يمنع المحتسب تصرية المواشي لتبدو كثيرة اللبن فإن هذا محرم ويعد نوعاً من التدليس، وكذلك يقوم المحتسب بالنهي عن التطفيف في الميزان وبخس الناس في الكيل والوزن، كما يقوم بأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها (الماوردي، 1989) ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: النصوص الشرعية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1. قوله سبحانه وتعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران، 110).
2. قوله سبحانه وتعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران، 104).
3. قوله سبحانه وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (التوبة، 71).
4. وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (سنن الترمذي، 1975، 2169؛ الطبراني، 1994، 10276؛ مسند الإمام أحمد ابن حنبل، 2001، 23301)[2].
5. وفي الحديث الشريف الذي رواه أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (صحيح مسلم، 1998، 78). فهذه النصوص تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نصوص عامة يدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء كان ذلك المنكر يتعلق بالعبادات، أو كان يتعلق بالمعاملات أو غيرها، ولا شك أن التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية التي تضمن نظامها الأساسي الالتزام في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة، هو من المعروف الذي يجب الأمر به، وأن عدم الالتزام بهذه الضوابط هو من المنكر الذي يجب النهي عنه (حميش، 2007).

(1) أول من قام بوظيفة المحتسب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال صلى الله عليه وسلم: (ما هذا ؟ يا صاحب الطعام) فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا)، أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم، 1998، 102).

(2) رواه الترمذي وقال حديث حسن، وقال الألباني حديث حسن.

ثانياً: مجموعة النصوص التي تحث على تحمل الأمانة وحفظها:

1. **قال الله سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (المعارج، 32).**
2. **قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" (النساء، 58).**
3. **قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..." (صحيح البخاري، 1422هـ، 893؛ صحيح مسلم، 1998، 1829).**
4. **ومما يندرج في هذا المعنى أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، فمن غشنا فليس منا" (صحيح مسلم، 1998، 102)، فهذه النصوص وغيرها تأمرنا بحفظ الأمانة ورعايتها، وتشمل في عمومها ومجملها الرقابة الشرعية، حيث إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على العلماء القيام بشرع الله عز وجل.**

ثالثاً: ممارسة النبي ﷺ للرقابة الشرعية:

فقد روي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية، على صدقات قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: "هذا لكم وهذا أهدي إلي"، فقال النبي: "فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا"، ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس فقال: "فإني أستعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً" (صحيح البخاري، 1422هـ، 6979، صحيح مسلم، 1998، 1832). ففي الحديث دلالة على أن النبي ﷺ قد حاسب ابن اللتبية مع أنه مؤتمن على الصدقات، كما دل الحديث على عدم جواز قبول الهدايا في حق العمال؛ حيث إنه لو لم يكن عاملا لما أهدي إليه شيء.

رابعاً: كما يعود أصل فكرة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وضرورة وجودها إلى القاعدة الشرعية المجمع عليها وهي التي ذكرها الإمام الغزالي في "الإحياء" وغيره "أنه لا يجوز للمرء أن يُقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه" (الغزالي، 2005، 507؛ الكتاني، د.ت، ج2، 16) وجاء في القواعد لزرّوق قاعدة "لا يجوز لأحد أن يُقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، قال: الشافعي إجماعاً" (زرّوق، 2006، 48) وجاء في القواعد الأصولية للبعلى ذكر ابن عقيل وغيره أنه لا يجوز الإقدام على فعل ما لم يعلم جوازه، وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً (ابن اللحام، 1999)، وقال العز بن عبد السلام "أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه" (القرافي، 1973، 433)، وقال القرافي: "فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض" (القرافي، 2013، ج2، 148؛ الكتاني، د.ت، ج2، 106)، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه كال يرسل إلى السوق من يتولى اخراج التاجر الذي لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية للبيع والشراء فيه" (الكتاني، د.ت، ج2، 17)، كما روي عن الإمام مالك "أنه كان يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقاله من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق" (الكتاني، د.ت، ج2، 17).

ومن الجدير بالبيان في أن هذه الفكرة كانت معروفة، وطبقت عمليا في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية كانت بسيطة وغير معقدة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها كانت واضحة المعالم، وإلى ذلك الأمر أشار صاحب (الفتوى البزازية) من فقهاء الحنفية بقوله "لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع، وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم" (ابن نجيم، د.ت، ج5، 282).

ولما كان القائمون على إدارة المصارف الإسلامية المعاصرة لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون الخوض فيه والإقدام على التعامل بها من صنوف المدانات ومختلف العقود والتصرفات المالية المعاصرة دعت الحاجة إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادهم الالتزام والقيام بما هو سائغ مقبول شرعاً، والبعد عن كل ما هو محضور ومردود من الناحية الشرعية وذلك عن طريق الفتوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما يصدر عنهم منها؛ بهدف التأكد والتثبت من أن جميع معاملات ونشاطات وممارسات المصرف الإسلامي التي يشرفون عليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (حماد، د.ت).

خامساً: ومن الأدلة العقلية على حتمية وجود جهة أو هيئة تقوم بتنظيم أعمال الناس وتراقب المرافق العامة في البلاد، ومنها عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي التزمت وفي نظامها الأساسي في معاملاتها بالعمل بالشريعة الإسلامية، فإن عَدَمَ الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية مدعاة إلى فساد المجتمع وتظليل وخداع الناس؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" (البقرة، 257). ولأنه لا يتم التأكد من تطبيق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وبُعْدَها عن الشبهات عن التعامل بالربا، إلا من خلال وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تضبط معاملاتها وتصححها باستمرار، وذلك واجب؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (الزركشي، 1994،ج1، 316؛ السيوطي، 1990، 182).

ولعل من أهم المستندات الشرعية لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والزامية قراراتها هو التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، والنص على ذلك في النظام الأساسي لها (العياشي، 2009).

فقد ورد تعريف النظام الأساسي للمصرف في قانون إنشاء المصارف الإسلامية اليمني في المادة (2) "بأنه الإطار الذي يتضمن القواعد التنظيمية لتسييرنشاط أي مصرف إسلامي ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة التي لا تتعارض مع أحكامه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" فالقانون قيَّد المصارف الإسلامية بأن يكون النظام الأساسي لها موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تخالف قواعده ونظمه الشريعة الإسلامية، كما اشترط ذلك لتأسيس المصرف الإسلامي، وهو ما ورد في المادة (3) في الفقرة الأولى من القانون السابق "تنشأ مصارف إسلامية داخل الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون، وتمارس أعمالها وفقا للدستور وأحكام الشريعة الإسلامية".

➢ المطلب الثاني: أسس ومبادئ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تعتمد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على أسس ومبادئ وقواعد تتميز بها عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية غير الإسلامية، حيث تلتزم بعملها بهذه الأسس والمبادئ والقواعد ولا تحيد عنها وفيما يلي أهم تلك الأسس والمبادئ (حميش، 2007):

1. الأصالة:

إن أساس قيام المصارف الإسلامية هو الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يتلازم الإعلان عن تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، مع الإعلان عن تأسيس أي مصرف إسلامي.

فقد ورد في المادة (5) من القانون اليمني رقم (21) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية: "تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازم لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية...الخ".

ذلك أن الاساس الذي تعتمد عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هو أصالة مصادرها التشريعية، حيث إن أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية أصيلة وقديمة قدم الإسلام، لكن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق في الدول وفي المجتمعات الإسلامية، وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته، قد أبقى على هذا الموروث الكبيرمن الأحكام والقواعد الشرعية ، بعيدا عن التطبيق في واقع الناس وحياتهم العملية، حتى جاءت فكرة تأسيس وإنشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حينها بدأ الفقهاء في الشريعة الإسلامية في استخراج واستنباط الأحكام والقواعد الشرعية والصيغ والعقود المالية والمصرفية والاستثمارية التي تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تعين تلك المصارف على تحقيق هدفها وغايتها، وهي الأساس الذي تعتمد عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والذي يجب عدم التفريط بها في جميع المعاملات والعقود التي تجريها تلك المصارف (حميش، 2007).

2. المعيار:

تعتمد المصارف والمؤسسات المالية التقليدية غير الإسلامية على نظام تدقيق محاسبي، غالبا ما يكون خارجيا، وكذلك هو حال المصارف الإسلامية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية تخضع لرقابة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، لتحقيق المصداقية والشفافية.

هناك كثيرمن الجهود التي تبذلها الهيئات الشرعية في مختلف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أثْرت الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المالية، وأوجدت ثروة فقهية معاصرة هائلة، أوجدت نقلة نوعية في المعاملات المصرفية الإسلامية وفي العقود وفي مختلف مجالات الاستثمار البعيدة عن أعمال المصارف التقليدية الربوية، لكن العمل المصرفي الإسلامي مازال يشوبه القصور وبحاجة إلى توافق وانسجام في معاملاته، من خلال تطبيق معايير ثابته وموحدة تعمل بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية جميعا[1]، لتجنب التضارب بين الفتاوى في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أجل لحفاظ على تجربتها وصيانتها من الانحراف، وظهورها أمام المصارف التقليدية بقوانين ولوائح وأنظمة موحدة، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود معايير موحدة صادرة من مجلس دولي معتمد، تلتزم العمل بمقرراته جميع الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية في الدول التي تنتهج المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (حميش، 2007).

3. المسؤولية:

المسؤولية لغة:

ورد تعريف المسؤولية: بأنها: حال، أو صفة لمن يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، فيُقال: أنا بريءٌ من مَسْئُوليّة هذا العمل، وتطلق المسؤولية أخلاقيا: على التزام شخص بما يصدر عنه سواء كان قولاً أو كان عملاً، كما تطلق قانوناً: على الالتزام شخص بإصلاح الخطأ الواقع منه على الغيرطبقاً لما ورد في القانون، والمسئول: هو الشخص المنوط به القيام بعمل تقع عليه تبعته (مصطفى وآخرون، د.ت ، ج1، ص411).

(1) تعد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين AAOIFI أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث ، ويعد التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله. فهذه المعايير معتمدة من 90 % من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وهذا ما أكده أمين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشعار في صحيفة الشرق الأوسط (عفانة، 2010).
ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من 16 عالماً وشيخاً بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة، تتكون من (140) عضواً من (40) بلداً، وهي تقوم بمهام إصدار المعايير والمراجع الشرعية والضوابط الأخلاقية، وإلى الآن أصدرت (68) معيارا في جوانب مختلفة، تغطي كافة جوانب المعاملات المصرفية الإسلامية، لكي يتحقق الانسجام وتوحيد المعاملات بين البنوك والمصارف الإسلامية هذا من جانب، ومع الواقع التجاري المحيط بها، كما تسهل هذه المعايير على المستثمر والمستهلك والبنوك إدارة أموالها وتحقيق عائد أكبر وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى (عفانة، 2010)، نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط العدد 10290 .
وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017) في البحرين حتى نوفمبر 2017م (58) معياراً، وصدر أخيرا كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017).

المسؤولية اصطلاحاً:

يقابل لفظ "المسؤولية" من جهة معناه في كلام الفقها كلمة (الضمان)، حيث تطلق كلمة الضمان عندهم، ويراد بها: التعويض عن الضرر المالي، والعقاب على الجريمة، فكانت كلمة الضمان عند الفقهاء يقابلها في المعنى المسؤولية في القانون الوضعي (شلتوت، 2001)، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسئولية بمعنى الضمان أو التضمين على النحو الذي ذكرناه، فعرفها بعض الفقهاء بأنها: "لزوم ما التزم به الإنسان" (ابن حزم، 1403هـ، ج6، 396)، كما عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: "الالتزام بما يجب أداؤه" (الشربيني، 1994، ج3، 198)، وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى تعريفها بأنها: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل" (الخفيف، 2000، 8)، أو هي: "الحكم على إنسان بتعويض الغير عن ضرر أصابه من جهته" (شلتوت، 2001، 392)، والذي يظهر من تلك التعريفات، أنها متقاربة المعنى وإن اختلفت في المبنى، فهي تتفق في جانبين: الجانب الأول: أن مصدر الضمان إما ينشأ بإرادة الإنسان وتكون هذه الإرادة مرتبطة بعقد، أو تكون هذه الإرادة منفردة في تصرف يلزم المكلف بها نفسه، أو تكون غير إرادية تنشأ بنص شرعي ابتداء دون أن تكون مقترنة بإرادة الإنسان، والجانب الآخر: أن الضمان يشمل المعاملات المالية، والعقوبات الجنائية.

ويمكن الجمع بين تعريف المسؤولية والضمان في الشريعة الإسلامية، في مجال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بأنه: الأثر الناشئ عن مخالفة أطراف الروابط العقدية في نطاق الرقابة الشرعية لما يجب عليهم الوفاء به نصاً أو اتفاقاً وفقاً لمبادئ التشريع الإسلامي.

4. الإيجابية:

يعد العمل في المصارف الإسلامية تجربة حديثة؛ نظرا لحداثة هذا النوع من المصارف مقارنة بمثيلاتها من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي اكتسبت خبرة وتجربة كبيرة من خلال تجربتها الطويلة في هذا العمل، وهو ما يحتم على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تكون إيجابية في تقديم تصورات وصيغ معاملات جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون دافعة لتقدم هذه المصارف الإسلامية، لا أن تتحول عقبة وعائق أمام تقدمها ونمائها، وهذا يتطلب أولا حسن اختيار أعضائها من المؤهلين ومن ذوي الاختصاص لتقديم الفتوى والإجابات والحلول الشرعية بسرعة وبدقة وكفاءة، ويجب عليها أن تطور نفسها، وإعمال النظر والتدقيق في كتب الفقه وقواعده، وتبادل المعلومات والخبرات والآراء مع الهيئات والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى المحلية والدولية من خلال المؤتمرات والندوات، وهو ما سوف يحدث نقلة نوعية في أعمال المصارف الإسلامية (عيسى، 2002).

5. إلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي:

تعد قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ملزمة للعاملين في المصارف الإسلامية في كل المعاملات المصرفية والصيغ والعقود، لاسيما الأمور أو المسائل الشرعية المتعلقة بالمصرف، وهو ما تنص عليه القوانين المنظمة لتلك المصارف فقد ورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني في المادة رقم (17) الفقرة (ج) "يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية نهائياً في شرعية الصيغ التي يتعامل بها المصرف وملزماً له، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بتوجيهات الهيئة، ويتعين على المصرف توزيع التقرير على المساهمين سنوياً". وفي هذا الصدد فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي لا تمارس دور استشاري فحسب، بل إن الفتوى والرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها، ومراجعة وتدقيق عمل المصرف من حين إلى آخر، ومع ذلك نجد أن هناك هيئات شرعية تقتصر مهمتها في الفحص عن المنتجات المالية الإسلامية ولا تهتم بتطبيقات القرارات التي أصدرتها، وهذا أمر مرفوض؛ لأن الأصل في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو الرقابة على كل أعمال المصرف، لا في تطوير المنتجات أو متابعة تنفيذها فحسب، بل تكون كافة أعمال وجوانب المصرف مطابقة للشريعة الإسلامية، وإنجاز هذا الهدف هو من الأسس المهمة في المصارف الإسلامية.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

6. الاستقلالية:

تعتمد المصارف الإسلامية على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تطبيق الصيغ والعقود الشرعية التي تقدمها وفي عملية المتابعة والرقابة على كل أعمال المصرف، فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة. كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية وموضوعية الهيئة، لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، حيث إن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصرف الإسلامي، وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف. ويستند مبدأ استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى طبيعة عملها الذي يرتبط بشدة بالشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم (أبو غدة، 2003؛ بن حميد، 2009). وقد اشترطت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على جهة الرقابة الشرعية أن تكون مستقلة من أي ضغط أو تأثير؛ إذ لا بد أن تكون مستقلة في المظهر والواقع ولا يمكنها أداء واجبها بشكل فعال إذا كانت معتمدة على طرف آخر لأداء واجبها، بل لا بد من استقلالية تامة.

7. ذات رسالة:

نظرا لحاجة المجتمع الإسلامي للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن البنوك التقليدية وشبهة المعاملات الربوية، كانت الحاجة تقتضي وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تعمل على تقديم الخدمات المصرفية والصيغ الاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعمل على ترسيخ قيم المنهج الإسلامي والحرص على المصلحة العامة للمجتمع والحرص على تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين والمستثمرين والمولين والموظفين، كما أنها تعمل على تقديم أفضل الخدمات من حيث صياغة العقود، والصيغ المصرفية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تقوم بعملها في ذات الوقت في استقلالية عن عمليات القطاع المصرفي التقليدي، مع التركيز على أهمية مراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية أثناء إنجاز أعمال المصارف الإسلامية، كما أنها ملتزمة بتقديم مستوى راقٍ من الخدمات يضاهي أو يتفوق على الخدمات المتوافرة في السوق العالمي (حميش، 2007)، وقد اهتمت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية في حسن اختيار عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وحرصت على أن يكون من المؤهلين في فقه المعاملات المالية، ولديه القدرة على فهم اجتهادات الفقهاء وكلامهم، ويكون قادراً على استنباط القضايا المستجدة، وقد ورد في المعيار الشرعي رقم (29) من معايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن: ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات في شروط المفتين: "يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنا من فهم كلام المجتهدين، قادرا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق". وتعرف الأهلية الفقهية لدى الفقهاء بالاستفاضة أو بالقرائن كقيامهم بالأبحاث المتخصصة في الفقه، لاسيما فقه المعاملات المالية المعاصرة. ولا يشترط للفتوى الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه الأهلية في جميع أقسام الفقه الإسلامي، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وضوابط اختيار أعضائها وعددهم:

ذهب كثير من الباحثين والمتخصصين في مجال المصارف الإسلامية إلى عدم الفصل والتمييز بين هيئات الفتوى الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وجمعها في جهاز واحد يطلق عليه الرقابة الشرعية، ومنهم من يطلق عليها الهيئة الشرعية، وآخرون يطلقون عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهناك مسميات أخرى كما ذكرناها سابقا، والواقع أن عمل الهيئات الشرعية يتمثل في مهمتين رئيسيتين هما: الأصل في عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وما عداهما فهو متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهاتان المهمتان هما: أولاً: الفتوى الشرعية، وثانياً: الرقابة الشرعية (البعل، 2003).

كما أن نجاح هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقيامها بالدور المطلوب منها على الوجه الأمثل يتوقف على توفر الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في أعضائها.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول نتناول فيه مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والثاني ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى وعددهم.

➢ المطلب الأول: مكونات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

ظهرت هذه المكونات في الآونة الأخيرة مع تزايد المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة وفي العالم، وتزايد الطلب على أفراد الهيئات الشرعية، إضافة إلى وقوع الأخطاء والتجاوزات سواء من المصارف الإسلامية أو من هذه الهيئات، إما نتيجة لندرة الكفاءات وعدم توفر المؤهلين أو نتيجة لتوسع أعمال المصارف الإسلامية وتشعب أنشطتها وفروعها، وظهرت دراسات وأبحاث ينادي أصحابها بالتفريق بين هيئات الفتوى الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية، ونحن نميل مع كثير من الباحثين والمختصين إلى الرأي القائل بأن تتكون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاث هيئات (حماد، 2009)، وهي: هيئة الفتوى الشرعية، وهيئة الرقابة والتدقيق الشرعية، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. وسيتم توضيح تلك الهيئات على النحو الآتي:

أولا: هيئة الفتوى الشرعية:

كما عرفنا سابقا هيئة الفتوى الشرعية للمصرف الإسلامي بأنها: "جماعة من العلماء الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم يقومون ببيان الأحكام الشرعية للمعاملات والمنتجات المصرفية والمستجدات لحماية هذه المؤسسات من الوقوع في المحرمات" (فارس، 2009، 11)، فهيئة الفتوى الشرعية: مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية ومن الاقتصاديين وممن لديهم الأهلية للاجتهاد وللفتوى في هذا المجال، توجهُ نشاطات المصرف الإسلامي وتشرفُ عليه، بفتاوى وقرارات ملزمة له، ولا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء؛ لكي يتحققَ بهذا العدد أن الفتوى الشرعية صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي (الشبيلي، 2009).

المهام والاختصاصات لهيئة الفتوى الشرعية للمصرف الإسلامي:

تتعدد وتتنوع مهام ووظائف هيئات الفتوى الشرعية، كما أن تلك المهام والوظائف تختلف من مصرف لآخر. وهو ما ورد في المادة (17) في الفقرة (ب) "تقوم الهيئة بوضع وإقرار صيغ عمل المصرف ومراجعة معاملات المصرف وتصرفاته وتحرير القرارات اللازمة عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، وفي الفقرة (ج) "يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية نهائيا في شرعية الصيغ التي يتعامل بها المصرف وملزما له، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بتوجيهات الهيئة، ويتعين على المصرف توزيع التقرير على المساهمين سنوياً"، ويلاحظ أن المشرع اليمني قد جمع مهام هيئة الفتوى وهيئة الرقابة، حيث إنه كما ذكرنا سابقاً لم يفرق بين هيئة الفتوى وهيئة الرقابة، كما أنه قد أورد مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشكل إجمالي، لكن الباحثين والمختصين قد ذكروا مهام عدة لكل من هيئة الفتوى الشرعية ومهام هيئة الرقابة الشرعية، وبشكل عام فإن أهم وظائف هيئات الفتوى الشرعية ومهامها تتمثل في الآتي (أبو غدة، 2003؛ القطان، 2003):

1. وضع صيغ العقود والاتفاقيات واعتمادها ومراجعة جميع العمليات ومعاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم؛ وذلك بهدف التأكد من عدم مخالفات تلك العقود والاتفاقيات والعمليات لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. إبداء الرأي الشرعي في أنظمة ولوائح المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية (الشبيلي، 2009).
3. إصدار الفتوى الشرعية في كل ما تعرضه المؤسسة على الهيئة، وتبين أحكام الشريعة الإسلامية في كل عملية مالية أو استثمارية أو تجارية يمارسها المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية.

4. معالجة المشاكل التي قد تعترض عمل المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الرقابة المركزية في الدولة واقتراح الحلول المناسبة لها.
5. تنقية أنظمة ولوائح المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية ونشاطها من المعاملات الربوية.
6. الاجتهاد في البحث واستنباط الصيغ الشرعية التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
7. إبداء الرأي الشرعي في المعاملات، وفي استفسارات العاملين في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية التي تحال إلى الهيئة من إدارات وأقسام ووحدات المصرف.
8. تقديم الهيئة ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراحات وابتكارات صيغ جديدة أو منتجات إلى رئيس مجلس الإدارة للدراسة أو الإحالة للجهات المختصة.
9. تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة وللجمعية العمومية للمصرف يبين خلاصة ما تم إصداره من فتوى وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة وما تم اقتراحه وابتكاره من صيغ ومنتجات مالية تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، كما يبين التقرير مدى التزام المصرف والمؤسسة بقرارات وتوصيات الهيئة.
10. المشاركة في تطوير الأدوات المقترحة وما يتعلق بالصناديق الاستثمارية، وإصدار القرارات والإرشادات والإجراءات والضوابط اللازمة لتصحيح مسيرة العمل بالمصرف والتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية.
11. فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم للتثبت من شرعية معاملات المصرف ومن تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة (الصالح، 2009).
12. توعية العاملين في المصرف الإسلامي بأسس الصيرفة الإسلامية ورسالتها والتركيز على الضوابط الشرعية لعقود التمويل الإسلامية وصيغ الاستثمار.
13. القيام بإعداد الدراسات والبحوث الشرعية حول القضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها وجمع فتاوى الهيئة ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسة وخارجها.

ثانيا: هيئة الرقابة والتدقيق الشرعية:

سبق أن ذكرنا أن هيئة الرقابة والتدقيق الشرعية هي "الجهة التي تتولى متابعة وفحصُ العقود التجارية والاستثمارية والعمليات المصرفية أثناء وبعد التطبيق؛ للتأكد من أنها تتمُّ وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان المَخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديمُ التقارير إلى الجهة المعنية" (حميش، 2007، 101؛ الصلاحين، 2005، 248).

إذاً فهيئة الرقابة والتدقيق الشرعية ليست مستقلة عن هيئة الفتوى الشرعية في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية ولكنها مكملة لها وأداة من أدواتها (عيسى، 2002)؛ حيث إن دور هيئات الفتوى الشرعية في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولذا فإن الحاجة ملحة إلى وجود هيئة الرقابة والتدقيق الشرعية في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية فهي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى الشرعية، وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى (عطية، 1993).

وقد عقدت في دولة البحرين ورشتا عمل حول التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بهدف تقييم عمل الرقابة الشرعية ووضع قواعد عامة منظمة للهيئات الشرعية، وقد حضرها عدد كبير من المدققين والمراجعين الشرعيين وكوكبة من العلماء والباحثين والمهتمين والمتخصصين بتاريخ 21 /4 /2007م، و7 /5 /2007م؛ حيث تركز النقاش حول موضوعين الأول: حوكمة عمل الهيئات الشرعية، ونظام الفتوى المالية. أما الثاني فقد خصص لتطوير عمل التدقيق الشرعي، وقد لوحظ من خلال

النقاش – حول منهجية عمل الرقابة الشرعية الداخلية – انقسام آراء المشاركين إلى اتجاهين (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007):

الاتجاه الأول: يرى لزوم وجود جهازين منفصلين للتدقيق الشرعي: الأول يتولى القيام بالتدقيق الشرعي الداخلي ويكون ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، ويتبع مجلس الإدارة (لجنة التدقيق / المراجعة)، ويشرف على الناحية الإدارية والمالية والفنية، ويشمل ذلك التعيين، والفصل، والمكافأة، والمساءلة، والتقرير. أما الجهاز الثاني فيقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي، ويكون خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، ويتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف، ويكون في الغالب مرتبطاً بالجمعية العمومية للمصرف الإسلامي لاسيما فما يتعلق بالناحية الإدارية والمالية والفنية.

الاتجاه الثاني: يرى أنه يكتفى بجهاز واحد للرقابة الشرعية في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية، وتشرف عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة.

ويتفق الاتجاهان على أهمية قيام البنوك المركزية بدورها في مجال الرقابة الشرعية المركزية؛ وذلك باستحداث جهة تابعة للبنك المركزي تكون مهمتها التفتيش الشرعي على المؤسسات الخاضعة لها؛ للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية (العياشي، 2009).

أشكال الرقابة الشرعية:

تختلف أنظمة الرقابة الشرعية وتتعدد من بلد لآخر بل حتى من مصرف لآخر وذلك راجع إلى حداثة تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على أعمال ومعاملات المصارف على الخصوص، كما أن درجة قناعة الهيئة العمومية ومجلس الإدارة والمسئولين في المصارف الإسلامية بأهمية الرقابة الشرعية وبدورها في ضبط أعمال المصرف كل هذا له دور في تحديد شكل الرقابة في المصرف، وبشكل عام فإن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تخرج عن أحد الأشكال الآتية:

1. وجود هيئة للرقابية الشرعية في البنوك المركزية، حيث تكون مسؤولة عن الرقابة الشرعية على كل أعمال المصارف الإسلامية في الدولة، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ومثل ذلك على سبيل المثال مجلس الإشراف الشرعي في البنك المركزي الماليزي (عبد القادر، 1996).
2. وجود هيئة للرقابة الشرعية مستقلة عن البنك المركزي، وليست تابعة لأي من المصارف الإسلامية، تعمل على متابعة كل ما يتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية، ومن ذلك على سبيل المثال الهيئة العليا التابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (مشعل، 2009).
3. وجود هيئة للرقابة الشرعية منفصلة ومستقلة عن البنك المركزي، وتكون تابعة لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (مشعل، 2009)
4. وجود جهة استشارية مركزية داخل المصرف الإسلامي أو خارجه، وهي تهتم بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة في المصرف، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالا على ذلك.
5. هيئة للرقابة الشرعية مستقلة داخل المصرف الإسلامي تابعة للجمعية العمومية للمساهمة، وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما هو الحال في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني (مضوي، 1982)، وكما ورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني.
6. جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمة ويضم أعضاء للإفتاء وآخرون كمستشارين وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرون للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها، ومثال هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ولكنها لم تخصص من يقوم بعملية التدقيق والمراجعة (الياسين، 1997).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

7. إدارة للرقابة الشرعية أو جزء من إحدى الإدارات، وغالبا ما تكون إدارة المراجعة الداخلية أو إدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية (بهجت، 1994)، كما هو الحال في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي، حيث يتم إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث، مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة، القانونية، والاقتصادية (المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1992).
8. مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني (القطان، 2003)، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا (عبد القادر، 1996).
9. عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم كبنك التضامن السوداني، فقد عين رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف (القطان، 2003).
10. مراقب شرعي واحد للمصرف، كبنك التمويل المصري السعودي.
11. مدقق شرعي واحد للمصرف كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققا شرعيا داخليا على غرار الخارجي (المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1992).

وورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني في المادة (17) في الفقرة أ- "يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص والأهلية، ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم". وفي المادة (2) من القانون السابق، وورد تعريف لهيئة الرقابة الشرعية: "أنها الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقا لأحكام الشريعة"، فهي هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف الإسلامي تمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء. إذاً فهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ليست مستقلة عن هيئة الفتوى الشرعية في المصرف، ولكنها مكمله لها وأداة من أدواتها (عيسى، 2002).

مهام واختصاصات هيئة الرقابة والتدقيق الشرعية في المصرف الإسلامي:

ذكرنا سابقا أن المشرع اليمني لم يفرق بين هيئة الفتوى الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية واعتبرهما هيئة واحدة، كما أن المشرع قد أورد بشكل إجمالي مهام الهيئة سواء في جانب الفتوى ووضع الصيغ الشرعية لعمل المصرف أو في جانب الرقابة الشرعية ومراجعة أعمال المصرف.

وعلى ضوء ما ذكرناه سابقا من طبيعة عمل الرقابة الشرعية يمكننا أن نلخص أهم مجالات اختصاص الرقابة الشرعية كما ذكر ذلك بعض الباحثين والمختصين (البعل، 2003؛ والهيثي، 2009)، وذلك على النحو الآتي:

1. مراقبة أعمال المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية للتحقق من معرفة مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيقها لفتاوى وقرارات هيئة الفتوى الشرعية في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية.
2. فحص كل العقود والاتفاقيات التجارية والاستثمارية والسياسات والمنتجات والمعاملات المصرفية، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية، ورفع التقارير الدورية للتحقق من معرفة مدى التزامها بقرارات وفتاوي هيئة الفتوى الشرعية ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. مشاركة أجهزة وهيئات المصارف الأخرى في إعداد صيغ ونماذج وعقود واتفاقيات المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية وتعديلها بغرض بنائها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية.
4. المشاركة في تدريب وتأهيل العاملين في المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية على كيفية إجراء العمليات المصرفية والتجارية والاستثمارية وتطبيقها وفق المتطلبات والضوابط الشرعية الإسلامية.
5. إعداد تقرير دوري يتضمن إحصاء للمخالفات والملاحظات ورفعها لهيئة الفتوى الشرعية في المصرف أو المؤسسة والهيئة العمومية، بحيث يوضح في التقرير مدى تحقق الالتزام في المصرف بالأحكام الشرعية.

6. المشاركة في تقديم البدائل الشرعية والحلول للمعاملات التي يتكرر وقوع المخالفات فيها لتجنب ذلك مستقبلاً.
7. إعداد الدراسات الشرعية والبحوث المتخصصة وابتكار المنتجات التي تلبي حاجة العملاء.
8. توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف بالضوابط الشرعية للمعاملات التي ينفذونها.

ثالثا: الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:

وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي في الدولة، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة، بالتنسيق مع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي في الدولة (العياشي، 2009). ويكون مهمتها دراسة المستجدات الجديدة في المعاملات المصرفية، والاطلاع على فتاوى الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية المختلفة في الدولة، والعمل على توحيدها، بحيث يتلاشى الاضطراب في الفتوى الشرعية في البلاد، وفي مختلف المصارف الإسلامية التي لديها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية، وتكون هذه الهيئة بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية على مستوى الدولة.

ومع وجود الهيئتين السابقتين هيئة الفتوى الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، يقتضي الأمر وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية المختلفة في الدولة (حماد، 2009).

تبدو أهمية الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على ضبط أعمال المصارف الإسلاميةمع اتساع وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم على مستوى الدول فإنه أصبح من الضرورة أن تعمل الحكومات ووزارات المالية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية على إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل دولة، حيث تمنح كامل الاستقلالية، ولا يتعارض ذلك مع جعل تبعيتها للبنوك المركزية، حيث يكون اختصاصها ممارسة دور التنسيق بين الفتوى الصادرة من هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية إضافة إلى الرقابة الشرعية عليها بغرض التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في عملية إصدار الفتوى وممارسة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المصارف والمؤسسات إلى جانب التنسيق والتقارب والتوفيق بين الاتجاهات الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وذلك دون التدخل في التأثير على ذات الفتوى أو مصادرتها ما دامت وفق المعايير العلمية والموضوعية العامة ومما لا ينكر الاجتهاد فيها ويسوغ ووفقاً لقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) (الصالح، 2009).

أسباب قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية في البنك المركزي في الدولة:

هناك أسباب متعددة أفرزها الواقع بضرورة إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، أوردها كثير من الباحثين والمختصين في هذا المجال، ونوقشت في مؤتمرات وندوات، وسوف نذكر بعض هذه الأسباب كما تناولها بعض الباحثين والمختصين وذلك كما يأتي:

1. الحاجة إلى التنسيق وتحيق التقارب في التصورات بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة، لتجنب التضارب والاختلافات، وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة (الشبيلي، 2009).
2. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة مع البنوك المركزية.
3. توحيد الفتاوى وعدم اضطرابها واختلافها يظهر العمل المصرفي الإسلامي أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية بصورة موحدة دون اضطراب أو اختلاف.
4. صون تجربة المصارف الإسلامية من الانحراف، والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب أحكام الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة.
5. ضبط استفادة بعض المصارف الإسلامية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية التي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة، ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

6. غياب الشفافية بين المصارف الإسلامية وعملائها، حيث لا تتيح أنظمة المصرف للعميل الاطلاع على الاجتهادات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف، ويتذرع المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو متفق عليه في العقود التي يوقع عليها العميل.
7. إصدار بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لفتاوى تعتمد غالباً على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل، مما يؤدي إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيدا عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مستوى من الرفاهية الاقتصادية للأمة (مشعل، 2009).

الصور التطبيقية للهيئات العليا للفتوى والرقابة الشرعية في بعض الدول:

وعند تتبعنا للتطبيقات المعمول بها في مجال وجود الهيئات العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الدول التي تعمل بنظام المصارف الإسلامية، يمكننا التفريق بين أربعة صور تطبيقية، وذلك على النحو الآتي (عوجان، 2009؛ مشعل، 2009):

الصورة الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا للفتوى الشرعية:

في هذه الصورة لا توجد هيئات للفتوى والرقابة الشرعية خاصة بكل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية، كما لا توجد هيئة شرعية عليا مركزية للفتوى والرقابة الشرعية، وهذه الصورة يلاحظ وجودها في كل من إيران وباكستان، ويقوم بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية، مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، وهو مخول بمراجعة القوانين لمعرفة مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وفي إيران يضع مجلس المرشدين خطوطا إرشادية للمصارف الإسلامية للعمل بها.

ولا تتضح معالم هذه الصورة في الرقابة الشرعية المركزية، كما لا تبدو أي مؤشرات بشأن وجود الفحص اللاحق للتأكد من توافق العمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى واقع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلاحظ أن مسألة الخطوط الإرشادية ليست كافية لتحقيق المرجعية الشرعية اللازمة، أو لتكوين نظام يكفي للرقابة الشرعية الصادرة من المصرف المركزي يهدف إلى توفير مرجعية ملائمة لوضع وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية في كل مصرف أو مؤسسة، مالية إسلامية (مشعل، 2009).

الصورة الثانية: وجود هيئات للرقابة الشرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا للفتوى الشرعية:

في هذه الصورة توجد هيئات للفتوى وللرقابة الشرعية خاصة بكل مصرف إسلامي في الدولة، وهناك نوع من المراجعة لعمل هذه الهيئات من قبل هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ومثل هذه الصورة توجد في دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة.

فقد نصت المادة (93) من قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت 25 مايو 2003م على ما يأتي:

تشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تعينهم الجمعية العامة للبنك وبحيث يجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص ويدرج ضمن التقرير السنوي للبنك.

كما نص القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (6) لعام 1985م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في المادة رقم (5):

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تلحق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة.

كما ورد في المادة (6) من القانون سالف الذكر:

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف الإسلامي والمؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

وبالنظر إلى طبيعة عمل المرجعية المذكورة في القانون الكويتي، يلاحظ أن أعمال هذه المرجعية بسيطة ومحدودة، حيث يقتصر نشاطها على وجود الخلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، وهي مسألة نظرية مجازية أكثر منها واقعية وعملية؛ لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليها في الواقع، وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال البنك (مشعل، 2009).

وأما طبيعة عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الإمارات العربية، فإنها تأخذ صيغة المركزية ولكنها خارج نطاق البنك المركزي؛ لأن في اختصاصها حسب ما نص عليه القانون هو المتابعة لأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الفحص اللاحق لأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما أن لها وظيفة استثنائية وهي الموافقة على أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية إسلامية قبل صدور تشكيلها.

ويلاحظ أن اختصاص الهيئة العليا للرقابة قابلة للانسجام مع اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، ولا يوجد ما يؤكد التعارض أو التداخل أو الازدواجية بين الاختصاصات، كما أن الهيئة تمارس جانبا من الفتوى الشريعة، وهو ما نص عليه القانون في إبداء الرأي فيما يعرض على الهيئة العليا للرقابة من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأيها ملزما للجهات المذكورة.

الصورة الثالثة: وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية في كل مصرف وهيئة مركزية:

في هذه الصورة توجد هيئات للفتوى والرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي في الدولة، كما توجد هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مركزية في البنك المركزي، وتوجد هذه الصورة في السودان، وقد تشكلت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان في 2 /3 /1992م وتتكون من أحد عشر عضواً، من المتخصصين في فقه المعاملات الشرعية والاقتصاد الإسلامي، وهي مستقلة وتجتمع بشكل دوري أسبوعياً بمقرها بالبنك المركزي، ولها لجنة تجتمع هي الأخرى أسبوعياً تختص بالنزاعات.

وقد لوحظ على هذه الصورة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك المركزي بالنظر إلى الاختصاصات المحددة لها في القانون أنها معرضة للتناقض والتعارض مع عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بكل مصرف إسلامي، فضلاً عن الازدواجية والتداخل، وهو ما يمكن قوله بوجود تعدد للمرجعية الشرعية (مشعل، 2009).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

الصورة الرابعة: وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية خاصة مع غياب أي نوع من المراجعة العليا على المصارف الإسلامية في الدولة:

في هذه الصورة توجد هيئة للفتوى والرقابة الشرعية خاصة في كل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية في الدولة مع عدم وجود أي هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مركزية أو غير مركزية تشكل نوعا من المرجعية الشرعية العليا والرقابة لشرعية على البنوك، وتوجد مثل هذه الصورة من أنظمة المصارف الإسلامية في: البحرين والأردن والسعودية وأندونيسا وجامبيا (مشعل، 2009).

والملاحظ في هذه الصورة غياب تام للمرجعية العليا للفتوى الشرعية والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، كما يمكن أن تندرج في هذه الصورة حالة الكويت لمحدودية المرجعية العليا في حالة الخلاف بين أعضاء الهيئة، ففي هذه الصورة لا تخضع الهيئات الشرعية الرقابية لأي رقابة، ولا يتم تقييم أعمالها حتى في الجانب المتعلق بجودة العمل المهني، ولا يوجد أي نوع من المتابعة والمراجعة من جهة أخرى.

وبالنسبة للمشرع اليمني فإنه قد ألزم البنك المركزي بالقيام بعملية الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية من خلال إنشاء وحدة في البنك المركزي تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية المرخص لها بموجب قانون المصارف الإسلامية، فقد ورد في قانون المصارف الإسلامية اليمني في المادة (10):

ينشئ البنك المركزي اليمني وحدة تابعة له تتولى الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض مع اللوائح والإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتم تأهيل وتدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن حسن أدائها على الوجه الأكمل.

فالنموذج في القانون اليمني هو وجود وحدة للرقابة الشرعية مع وجود هيئات للرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي، فقد ورد في المادة (17) من القانون سالف الذكر في الفقرة أ- "يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص والأهلية، ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم". فقد حدد القانون عمل وحدة الرقابة في البنك المركزي، وهو الرقابة على عمل المصارف الإسلامية على ألا تتعارض الإرشادات الصادرة منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكنَّ القانون لم يحدد عدد هذه الوحدة، ولم يشترط أي شروط في اختيار أعضاء هذه الوحدة، كشرط أن يكون أعضاء هذه الوحدة من المختصين في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وفي الاقتصاد الإسلامي، مع أنه قد أوجب على البنك المركزي القيام بتدريب وتأهيل هذه الوحدة بما يضمن تحسين أدائها بشكل أكمل، ويقترب النموذج اليمني من النموذج السوداني في وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية في كل بنك مع وجود هيئة رقابية عليا في البنك المركزي، لكن المشرع السوداني في قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م قد حدد كيفية إنشاء هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، حيث يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير، وحدد عدد أعضائها ومكافأتهم ومقر عمل الهيئة، وحدد أغراضها واختصاصها، من جانب آخر فإن المشرع اليمني قد حدد اختصاص الوحدة المشكلة في البنك المركزي بأن تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية المرخص لها بموجب قانون المصارف الإسلامية على ألا تتعارض مع اللوائح والإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بخلاف المشرع الكويتي الذي لم ينص على وجود رقابة عليا من البنك المركزي على أعمال المصارف الإسلامية، وقد اكتفي بالنص على إحالة الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أي مصرف إسلامي حول الحكم الشرعي لأي عمل من أعمل المصرف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف، وفي المقابل فإن القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص على تشكيل هيئة شرعية عليا وحدد شروط أعضائها وحدد اختصاصها. لكن هذه الهيئة تلحق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا تتبع البنك المركزي الذي غالبا ما يشرف على جميع البنوك والمصارف في الدولة.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

➢ المطلب الثاني: ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعددهم:

يختلف عدد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بين مصرف وآخر تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الفتوى والرقابة الشرعية على الوجه الأكمل.

ويرى بعض الباحثين ضرورة ألا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها، ولمنع تواطؤهم لا قدر الله وذلك لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة لاسيما المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية، ولضمان تنوع الاختصاصات فيهم، ولتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر (البعل، 2003).

إن نجاح هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقيامها بالدور المطلوب منها على الوجه الأمثل يتوقف على توفر الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتحقق في أعضائها، وقد ورد في القانون اليمني بشأن المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م ضوابط واختيار هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، حيث اشترط ألا يقل عددهم عن ثلاثة إلى سبعة أشخاص، وبشكل عام اشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الاختصاص والأهلية للفتوى والرقابة الشرعية، وأما طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم فقد أحال ذلك إلى النظام الأساسي في كل مصرف إسلامي، وهو ما ورد في المادة (17) الفقرة (أ) "يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص الأهلية ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم".

وفيما يلي أهم الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء القدامى فيمن يتأهل لمنصب الإفتاء في هذا الشأن، إضافة إلى ما ذكره المعاصرون والمتخصصون في الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية:

أولا: الضوابط الشخصية:

1. أن يكون مكلفاً:

التكليف يكون للمسلم العاقل البالغ، فلا تصح الفتوى من الكافر ولا المجنون ولا الصغير، ولا يشترط في المفتي البصر والحرية والنطق والذكورة باتفاق (ابن الصلاح، 2002؛ ابن قيم الجوزية، 1397هـ؛ البغدادي، 1421هـ) وانفرد بعض فقهاء الحنفية باشتراط السمع، فلا تصح فتيا الأصم عندهم، قال ابن عابدين من الحنفية "إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، وأما إذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله" (ابن عابدين، 1415هـ).

2. العدالة:

والعدل: هو "الذي يفعل المأمورات ويترك المنهيات، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة" (البغدادي، 1421هـ؛ الحراني، 1397هـ)، فلا يصح أن يتولى الفاسق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب العدالة ولم يجيزوا فتوى الفاسق؛ لأن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي وإخبار الفاسق لا يقبل، واستثنى بعض الحنفية إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه من عدمه (الحراني، 1397هـ)، لكن البغدادي قال في شروط المفتي "أن يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها" (البغدادي، 1421هـ، ج2، 330). وذهب الحنفية في قول إلى صحة فتوى الفاسق لاجتهاده في الوصول إلى الحكم عن النسبة إلى الخطأ (ابن نجيم، د.ت) وكذلك قال ابن قيم الجوزية (1397هـ) إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، لكنه يُشترط ألا يكون المفتي معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته مع التأكد من اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار (ابن القيم، 1397هـ).

3. الفطانة والتيقظ:

فلا بد لعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن يكون فطنا يقظا، ليعلم حيل الناس ودسائسهم، وأن يكون صافي الذهن وعالما بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وأصبح الحق باطلا والباطل حقا لاسيما في هذا الزمن، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل (ابن عابدين، 1415هـ؛ النووي، 2003).

4. جودة القريحة والملكة اللغوية والعقلية:

ينبغي أن يتميز عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية بأن يكون قوي الاستنباط ودقيق الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، وأن تكون لديه القدرة على فهم مقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، كثير الإصابة، قليل الغلط، له ملكة عقلية يميز بها الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به (ابن عابدين، 1415هـ؛ النووي، 2003).

ثانيا: الضوابط العلمية والمعرفية:

1. العلم بالإحكام الشرعية:

يجب أن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، عالما بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي، مستوعبا لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الاجتهاد في المفتي ولوكان جزئيا واعتبروا الاجتهاد شرط صحة الفتوى (ابن الصلاح، 2002). وأما الحنفية فاعتبروه شرط أولوية فهو أولى بمنصب الإفتاء من غيره، وذلك تيسيرا وتسهيلا على الناس لندرة من يتصف بالاجتهاد، في صفوف العلماء واتساع حاجة الناس لمن يفتيهم في أمور دينهم (ابن عابدين، 1415هـ). والمجتهد مطلقا هو "من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل" (الحراني، 1397هـ، 15)، وقد ذكر الفقها تعريفات كثيرة للاجتهاد، نكتفي بذكر تعريف الآمدي حيث عرف الاجتهاد بأنه "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" (ابن مفلح، 1405هـ؛ الآمدي، 1414هـ).

2. العلم بمقاصد الشريعة:

ينبغي أن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عالما بمقاصد الشريعة الإسلامية مدركا لمصالح الناس وعرفهم، حتى يتمكن من استنباط الأحكام التي توافق الشريعة الإسلامية، ولا يوقع الناس في الحرج والعسر، فمقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق (السيوطي، د.ت)، حيث إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من الفساد والهلاك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة (ابن عاشور، 2004).

معرفة فقه الواقع المالي:

لا يكتفي عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العلم بفقه المعاملات في الفقه الإسلامي ومعرفته بصور العقود في الشريعة الإسلامية فحسب، بل ينبغي أن يكون على اطلاع ودراية تامة وفهم بفقه الواقع ومعرفة بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر وبالمصطلحات المتداولة في التعاملات المصرفية، حتى تكون الفتوى والحكم موافقا للواقعة التي يحكم عليها، وإلا جاء الحكم مخالفا لواقع التعاملات القائمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبين الناس، ولا بد أن يكون مطلعا على الشبهات التي تثار حول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وكيفية الرد عليها.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

الخاتمة:

وقد توصل الباحث إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات وذلك على النحو الآتية:

الاستنتاجات:

خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات وذلك على النحو الآتي:

- **لا يوجد تعريف جامع مانع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، نظرا لحداثتها، حيث وردت تعريفات متعددة من الباحثين والمختصين.**
- **لم يلزم قانون المصارف الإسلامية اليمني توفير هيئة للفتوى الشرعية وهيئة أخرى للرقابة الشرعية، حيث سماها بهيئة الرقابة الشرعية، وأوكل لها القيام بوضع الصيغ الشرعية للمصرف ومراجعة معاملاته.**
- **نستخلص من الأدلة على مشروعية عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من النصوص الشرعية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومجموعة النصوص التي تحث على تحمل الأمانة وحفظها، إضافة إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم من بعده في الرقابة المالية على الولاة والعمال.**
- **تستند مشروعية عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أيضاً على المعقول، حيث إن المصارف الإسلامية التزمت في نظامها الأساسي العمل بالشريعة الإسلامية، فعدم الالتزام بالعمل بالشريعة الإسلامية مدعاة إلى فساد المجتمع وتظليل وخداع الناس.**
- **تستند هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في عملها في المصارف الإسلامية في اليمن على نص القانون، حيث ورد النص في قانون المصارف الإسلامية على وجوب أن يكون لكل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف، ومراجعة معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.**
- **تعتمد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على أسس ومبادئ وقواعد تتميز بها عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية غير الإسلامية.**
- **تتكون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاث هيئات، هيئة الفتوى الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.**
- **يرى بعض الباحثين ضرورة ألا يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها، ولمنع تواطؤهم لا قدر الله.**
- **يجب أن يكون هناك عدد كاف من المراقبين الشرعيين الذين تقوم بهم الكفاية، وهذا يختلف باختلاف حجم المصرف الإسلامي، وحجم عمله ونشاطه، وعدد فروعه.**
- **يتوقف نجاح هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقيامها بالدور المطلوب منها على توفر الضوابط الشخصية والعلمية والشروط التي ينبغي أن تتحقق في أعضائها.**
- **لم يحدد قانون المصارف الإسلامية اليمني طريقة تعيين هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومكافأتهم.**
- **لم يشترط قانون المصارف الإسلامية اليمني عدم امتلاك عضو الهيئة الشرعية أسهماً في المصرف الإسلامي الذي يشغل عضوية هيئتها، حتى لا يتعارض مع مبدأ الحياد في ممارسته مهام عمله.**
- **لم يوجب قانون المصارف الإسلامية أي شرط في أعضاء الوحدة التي نص على إنشائها في البنك المركزي؛ لتتولى الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب قانون المصارف الإسلامية.**

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

التوصيات:

في ضوء النتائج والاستنتاجات المنبثقة عن الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

- إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية في البنك المركزي، تتمتع بالاستقلالية التامة، تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية في المصارف الإسلامية والقيام بالرقابة ومراجعة أعمال المصارف الإسلامية.
- يجب أن تكون طريقة تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية موكولة إلى الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها، وكذلك تحديد الأتعاب، وليس مجلس الإدارة وذلك لضمان حياد الهيئة، ولتفادي تضارب المصالح.
- يجب إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية، وتزويده بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.
- ضرورة إيجاد مجمع للرقابة المالية من الناحية الفنية، إذ أن الرقابة تعد صمام الأمان الذي يعطي الثقة للمستثمرين وأصحاب الأموال الغيورين على دينهم في المصارف الإسلامية.
- تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، بحيث يتم تأهيل العاملين فيها بمنحهم شهادات معتمدة على غرار الشهادات الدولية التي تمنح لأي شخص في مثل مهن التحليل المالي والمحاسبة وغيرها.

المقترحات:

يمكن اقتراح الأبحاث المستقبلية المنبثقة عن هذا الدراسة على النحو الآتي:

- التوسع في دراسة تكوين الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في البلاد، وضوابط وشروط اختيار أعضائها وآلية تأهيلهم والتنسيق بينها وبين الهيئات العاملة في كل مصرف إسلامي.
- القيام بدراسة ميدانية لدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية في ضبط أعمالها.
- القيام بدراسة ميدانية لدور البنك المركزي اليمني في الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية اليمنية وفقا للقانون.

المراجع:

القرآن الكريم.

آبادي، الفيروز (1407هـ)، *القاموس المحيط* (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (2002)، *آداب المفتي والمستفتي* (الطبعة الثانية)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (1999)، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية*، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

ابن حزم، علي الظاهري (1403هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام* (الطبعة الثانية)، بيروت: درار الفكر.

ابن حميد، أحمد بن عبد الله (2009)، *دور الرقابة الشرعية في ضبط عمل البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها*، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الدورة التاسعة عشرة.

ابن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (2001)، *مسند الأمام أحمد بن حنبل* (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين (1415هـ)، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (2004)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (1994)، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الدمام: دار بن الجوزي.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (1397هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح، شمس الدين، (1405هـ)، *الفروع* (الطبعة الرابعة)، القاهرة: عالم الكتب.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (1414هـ)، *لسان العرب* (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

أبو غدة، عبد الستار (2003، أكتوبر)، *الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية*، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1422هـ)، *صحيح البخاري* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة.

البعل، عبد الحميد محمد (2003، مارس)، *الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية*، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1421هـ)، *الفقيه والمتفقه* (الطبعة الثانية)،تحقيق: ابو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي.

بن زغيبة، عز الدين (2009، مايو)، *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: أهميتها، ومعوقات عملها، وحلول مقترحة*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

بهجت، محمد ضياء الدين (1994)، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، 3(2).

البهوتي، منصور بن يونس (1403)، *كشاف القناع شرح الإقناع*، القاهرة، عالم الكتب.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة الضحاك (1975)، *سنن الترمذي* (الطبعة الثانية)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، على محمد بني علي (1405هـ)، *التعريفات* (الطبعة الأولى)، تحقيق ابراهيم الأيار، بيروت: دار الكتاب العربي.

الحراني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري (1397هـ)، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي* (الطبعة الثالثة)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.

حماد، حمزة عبد الكريم (2004)، *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية* (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، الأردن.

حماد، نزيه (د.ت)، *دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها*، بحث منشور في موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامية، استرجع من https://www.kantakji.com/media/5418/2.pdf

حميش، عبد الحق (2007)، تفعيل دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية*، 4 (1)، 95 - 145.

الخفيف، على الخفيف (2000)، *الضمان في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار الفكر العربي.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1414هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1994)، *البحر المحيط في أصول الفقه* (الطبعة الأولى)، جدة، السعودية: دار الكتبي.

زيدان، عبد الكريم (1410هـ)، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، بغداد: مكتبة القدس.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (1990)، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (د.ت)، *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض*، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الشبيلي، يوسف بن عبدا لله، (2009، أبريل)، *الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها، وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف*، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1994)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمد (2001)، *الإسلام عقيدة وشريعة* (الطبعة الثامنة عشر)، القاهرة: دار الشروق.

الصالح، محمد بن محمد احمد صالح (2009، أبريل)، *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية*، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الصلاحين، عبد المجيد محمود (2005، مايو)، *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية*، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية حول معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات.

الطبراني، سليمان بن أحد بن أيوب من مطير اللخمي الشامي (1994)، *المعجم الكبير* (الطبعة الثانية)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، القاهرة، مصر: مكتبة بن تيمية.

عبد القادر، محمد عبد القادر (1996، مارس)، *دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له*، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستثمارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

عطية، جمال الدين (1993)، *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد: النظرية والتطبيق* (الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عفانة، حسام الدين (2010، يونيو)، *مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي*، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين وقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله، فلسطين.

عوجان، وليد هويمل (2009، مايو)، *الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية: رقابة البنك المركزي الرقابة الشرعية*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

العياشي، فداد (2009، أبريل)، *الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها*، طريقة أعمالها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات.

عيسى، موسى آدم (2002، أكتوبر)، *تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية*، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (2005)، *إحياء علوم الدين* (الطبعة الأولى)، بيروت، لبنان: دار بن حزم.

فارس، طه محمد (2009، مايو)، *ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (2013)، *أنوار البروق في أنواء الفروق* (الطبعة الأولى)، دمشق: دار النوادر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1973)، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد (1976)، *معالم القربة في أحكام الحسبة*، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، مصر: الهيئة المصرية للكتاب.

القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1411هـ)، *معجم مقاييس اللغة* (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الجيل.

القطان، محمد أمين علي (2003، مارس)، *الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبدالكبير بن محمد الإدريسي (د.ت)، *التراتيب الإدارية* (الطبعة الثانية)، تحقيق عبدالله الخالدي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الماوردي، أبي الحسن بن علي (1989)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (الطبعة الأولى). الكويت، مكتبة دار ابن قيبة.

المجذوب، طارق (2005)، *الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري* (الطبعة الأولى)، بيروت، لبنان: دار الحلبي.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (2007). *حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية*، البحرين، استرجع من http://cibafi.org/Pages.aspx?id=kUZu9oLBMI4

مشعل، عبدالباري بن محمد على (2009، مايو)، *خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية*، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد (د.ت)، *المعجم الوسيط* (الطبعة الثانية)، تركيا، إسطنبول: دار الدعوة.

مضوي، الباقر يوسف (1982)، *فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني*، الخرطوم، السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1992)، *مشروع تقويم إداء البنوك الإسلامية*، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (2003)، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، مصر: دار علام الكتب.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (1998)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (2001)، *تهذيب اللغة* (الطبعة الأولى)، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3

الهيثي، عبد الرزاق رحين جدي (2009، مايو)، *آثار الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

هيئة الرقابة الشرعية (2018)، *الرقابة الشرعية*، شركة الراجحي المصرفية، استرجع من موقع شركة الراجحي المصرفية: https://www.alrajhibank.com.sa/ar/pages/default.aspx

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (1431هـ)، *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي*، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2000)، *معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية*، معيار رقم (1)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2000)، *معايير المحاسبة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، استرجع من https://cbos.gov.sd/sites/default/files/chapter_05_09.pdf

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، *المعايير الشرعية*، استرجع من http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، *المعايير الشرعية*، ساب SABB للخدمات المصرفية الإسلامية، استرجع من http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12/Shariaah-Standards-ARB.pdf

الياسين، أحمد بزيع (1997)، هيئة الفتوى ركن أصيل في بيت التمويل الكويتي، *مجلة النور، بيت التمويل الكويتي*، (149).

https://doi.org/10.20428/JSS.24.4.3